

عن امر ان تصيهم قبة او يصيهم غدا الم قاله
 تعالى بوعد على مخالفه امر بالعدا الم قاله
 يقضي الايجاب والحكم لما جاز ذلك وليس التخييه
 كانوا ياخذون بالطواهر امر او امر الله تعالى
 واوامر متواليه ويحلفونها على الوجوب والجماعهم
 حجه كما يستحيين بعد ولايه قد ثبت وروى الوعيد
 على معصيه الله تعالى بالخلاف والقول ناطق بذلك
 ولا شبهه في ان المعصيه ترك ما يتاوله الامر كما
 انها فعل ما يتاوله النهي ولين الامر قسم النهي كما
 اقتضى الحكمي النهي القبح يجب ان يقتض الامر الوجوب
 لا يماطر فابقض **فصل** فاما متى وز بعد
 خطر شئ في فقد اختلفوا فيهم من حمله على الوجوب
 وهو الذي مال اليه رضي الله عنه ومنهم من حمله
 على الاباحه وهو قول الاكثر ووجه القول الاول
 ان تقديم الخطر لم يغير ضيغه الامر ولم يطل وضعه
 فيجب الا بغير فايدته ولين تقديم الخطر العقلي
 لا بغير فايدته وكذلك التبعي وجه القول
 الثاني ان الحقيقة وان كانت فايدتها الوجوب من
 ضيعة الامر الا ان تقدم الخطر التبعي فريه تشعير

فمن كان له امر
 في امره فليكن
 ولا اله الا الله
 والحمد لله رب
 العالمين

ان المراد بها الاطلاق والاباحه بوقوعه انه اذا قال السيد
 الخادمه خربت عليك دخول الشوق وركوب
 الخيل ثم قال بعد ذلك ادخل الشوق وانك للخيل
 فان تقدم نهيه يشعير بأنه ما اراد الوجوب بل انما
 اراد الاباحه خستب ويدل على ذلك ان السلف حملوا
 الامان والاثار الوارده بعد الخطر على الاباحه كقوله
 تعالى واذا طللتم فاصطادوا وقوله تعالى فاذا قضيت
 الصلوة فانكثروا في الارض وقوله صلى الله عليه وسلم
 كنت نهيتكم عن ايات القوز الاخرى ورواه وقوله
 كنت نهيتكم عن ابحاث الخوم الا ضايج الا فادخروا
 ما يدلكم **فصل** ومن فوايد الامر اقتضا وجوب
 ما لا يتم الامر الا به وتخصيل الكلام في ذلك اني الغل
 العقل متى وقف على شرط فاما ان بشرطه لفظ الا
 او لا فان شرطه لم يجب الفعل الا عند حصوله ولا
 تكليف حصوله بتخصيله وان لم بشرطه فاما ان
 يدخل في الامكان ولا فان لم يدخل تحت الامكان
 فكذلك وان دخل لم يتخصيله والذي يدل عليه
 ان السيد في امر عبيد بشر السلة فان امره
 كما اقتض وجوب الشر ان يقتض وجوب ما لا يتم الا
 به من اخراج المال ودخول الشوق يدله يدل